



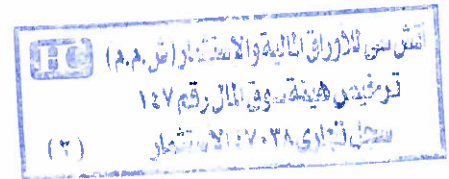
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو
العائد الدوري التراكمي (تداول)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢١

وتم اعتماد النشرة برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١

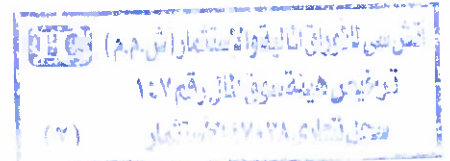
تداول
Tadawol



١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥ وذلك بمناسبة تعديل اسم البنك المؤسس الى بنك قطر الوطني وفقاً للسجل التجارى رقم ١٨٨٨٩٤ بمكتب استثمار القاهرة.

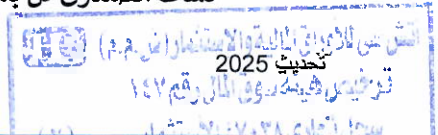
محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن:
أصول الصندوق و امساك السجلات	البند التاسع:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند العاشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الحادي عشر:
مدير الاستثمار	البند الثاني عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الثالث عشر:
أمين الحفظ	البند الرابع عشر:
الاكتتاب في / شراء واثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق	البند الخامس عشر:
شراء واسترداد الوثائق	البند السادس عشر:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري	البند التاسع عشر:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون :
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الواحد والعشرون :
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
الاقتراض بضمان واثائق الاستثمار	البند الخامس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السادس والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الثامن والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند التاسع والعشرون:



البند الأول: تعريفات هامة

- القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤
- النشرة: هذه النشرة وهي دعوة الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتين الانتشار.
- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.
- الصندوق: صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.
- الجهة المؤسسة / البنك: بنك قطر الوطني ش.م.م.
- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المؤسس للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
- العضو المستقل في لجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
- الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل واثق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.
- الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
- صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.
- صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات
- الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
- الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق
- الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).
- صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
- قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعملها البنك في كافة فروعها.
- وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



- **الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
- **الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام الأولى، حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك.
- **الاسترداد:** هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى فرع البنك طبقاً لما هو وارد بنشرة الاكتتاب.
- **مدير الاستثمار:** هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق- شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."
- **مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
- **شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
- **أمين الحفظ:** هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني - شركة مساهمة مصرية.
- **أدوات الدين:** هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير
- **شهادات الادخار البنكية:** هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية -ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.
- **المستثمر:** هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
- **حامل الوثائق:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح.
- **جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- **يوم عمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.
- **الأدوات المالية المركبة ضامنة رأس المال:** هي أدوات مالية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد مميز في حال تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً، أما في حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.

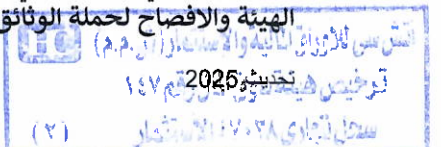
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

أنشأ بنك قطر الوطني بصفته الجهة المؤسسة لصندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قام بنك قطر الوطني بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها.

تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك قطر الوطني ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسئوليتهم، ودون أية مسئولية على الهيئة وتعتبر هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.



ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في هذه النشرة ويحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

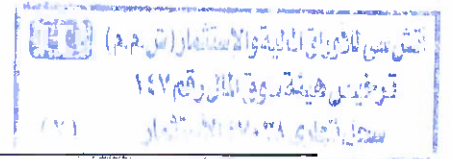
في حالة نشوب أي خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.

- اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)
- الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك قطر الوطني بمزاوتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ وموافقة الهيئة رقم (٦٣٤) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١.
- نوع الصندوق: صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.
- مقر الصندوق: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٦٣٤ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١.
- السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.
- عملة الصندوق: عملة الصندوق هي الجنيه المصري والتي تعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو استردادها وعند التصفية.
- المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ / محسن الكتني
- الصفة: رئيس القطاع القانوني - بنك قطر الوطني.
- العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- موقع الصندوق الإلكتروني: <https://www.hc-si.com/Sponsor/qnb-al-ahli/>
<https://www.qnbalahli.com/sites/qnb/qnbegypt/page/en/entadawolfunds.html>
- المستشار الضريبي للصندوق: الأستاذ / رمضان محمود على داود، مكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة
- العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجزيرة، جمهورية مصر العربية
- التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

البند الرابع: هدف الصندوق.

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق من خلال استثمار أمواله في مجموعة من الأوراق المالية المتنوعة بهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق وذلك بالتركيز على الاستثمارات التي يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية والتي تتمثل في الأسهم المقيدة في البورصة المصرية ، بالإضافة إلى أدوات الدين التي تحقق دخل ثابت أو متغير للصندوق ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى ، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الأسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. يجب على المستثمر أن يضع في اعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة والتي قد تؤدي إلى تغير قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر.



٢ بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢٠/٢/١٢

تحديث 2025

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

يبلغ الحجم الإجمالي المستهدف للصندوق عند التأسيس ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس وعشرون مليون) جنيه مصري حيث يطرح الصندوق ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة للاكتتاب وتبلغ القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ونظراً لأنه صندوق مفتوح، فقد يزيد حجمه أو ينخفض مع مراعاة الالتزام بالنسبة بين المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة وبين أموال المستثمرين في الصندوق والحد الأدنى لرأس المال للصندوق طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف (خمسون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري) ويطلق عليه "المبلغ المجنب"، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرون مليون جنيه مصري)

ويبلغ حجم الصندوق وفقاً لتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغ ٧٣,٣٥٠,٥١٦,١٣ جنيه مصري موزع على عدد ١٢٩,٠٤٢ وثيقة بنصيب قدره ٥٦٨,٤٢٣٥٦ للوثيقة الواحدة .

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

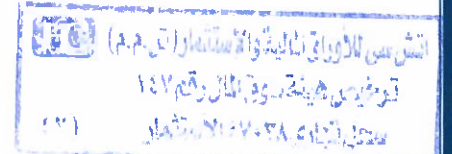
٢- الحد الأدنى للمبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة:

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

٣ - الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية / الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح متى تحققت .



تحديث 2025

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند الرابع من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار والصكوك بأنواعها وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
2. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ أن لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادرة من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح سنوياً لجمعية حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.
3. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
 2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
 3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
 6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 7. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثالثاً: السياسة الاستثمارية العامة للصندوق:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا المقيدة ببورصة النيل) وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالعملة المحلية و صناديق مؤشرات الأسهم عن ٩٥% و بحد أدنى ٤٠% من صافي أصول الصندوق .
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق وتشتمل أدوات الدخل الثابت على سبيل المثال وليس الحصر السندات الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء.
- ٣- يتم استثمار بحد أقصى ٥٠% و ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.



تم تعديل اللائحة التنفيذية الصادر في ٢٠١٨/٣/١٢
توقيع مدير الاستثمار (م.م.م.)
تم تعديل اللائحة التنفيذية الصادر في ٢٠١٨/٣/١٢

تم تعديل اللائحة التنفيذية الصادر في ٢٠١٨/٣/١٢
تم تعديل اللائحة التنفيذية الصادر في ٢٠١٨/٣/١٢

تحديث 2025

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأسهم:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق الموجهة للأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالعملية المحلية.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX 30 عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة التحديث الدوري للاستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر في خلال ٣ شهور من تاريخ تحديث مكونات المؤشر.
- 3- يتم الاستثمار فقط في أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية وشهادات الإيداع المصرية المقيدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنيه المصري وصناديق المؤشرات.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسندات والصكوك بأنواعها:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات والصكوك الغير حكومية عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات والصكوك الحكومية عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأدوات المالية المركبة ضامنة رأس المال:

لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المؤسسة، وذلك بحد أقصى ٥% من صافي أصول الصندوق وذلك كله بعد اعتماد هذه الأدوات المالية من قبل البنك المركزي المصري بما في ذلك التعليمات الصادرة من قبله بشأنها.

السياسة الاستثمارية الخاصة بشهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار:

ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات الاستثمار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق

السياسة الاستثمارية الخاصة بالاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الوثائق المصدرة عن صناديق الاستثمار الأخرى عن نسبة ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- 2- لا يجوز الاستثمار في وثائق استثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الاستثمار أو منشأة من قبل الجهة المؤسسة فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسيولة:

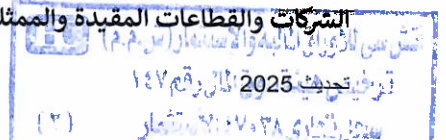
ألا تقل نسبة ما يتم استثماره في أصول قابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب عن ٥% من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبالأخص بالقطاعات المتوقعة لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري على وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤسساتها.



تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية والأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق على ألا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٣٠% من أصول الصندوق الموجهة للأسهم.

3. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

4. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

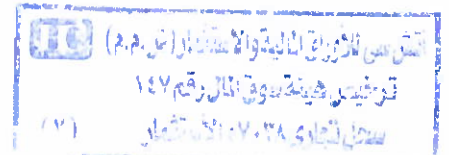
المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

5. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل أياً من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الاستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية. وقد تنتج تلك المخاطر من عدم قدرة المستثمر على استرداد وثائقه في الظروف القهرية والتي قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل بالقطاع المصرفي والبورصة معاً وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوثيقة وإجراء عمليات الشراء والاسترداد للعملاء في حالة توقف البورصة عن العمل.

6. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.



7. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

8. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

9. مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

10. مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن 30% من أصول الصندوق الموجهة للأسهم كما هو موضح بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

11. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

12. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

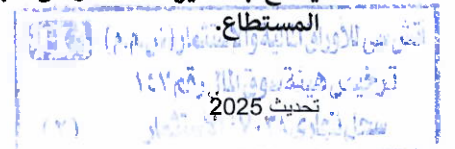
المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. فقصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

13. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفف درجة مخاطر التقييم. وهذه المخاطر تتأثر بعدم استقرار العمل بالبورصة وفي بعض الأحيان يختلف يوم العمل المصري عن يوم العمل بالبورصة وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوثيقة وإجراء عمليات الشراء والاسترداد للعملاء في حاله توقف البورصة عن العمل.

14. مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من المخاطر التوقيت قدر



15. مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

16. مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، والاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) واحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تركيز استثماراته في الأسهم مع الحصول على مستوى عالي من التنوع بين القطاعات المختلفة لتقليل المخاطرة.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة معقولة مقابل تحقيق عائد أكبر والذي يعوض هذه الدرجة من المخاطرة على المدى المتوسط والطويل الأجل.

البند التاسع: أصول الصندوق وإمسك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

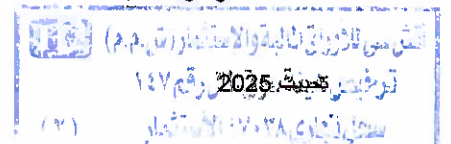
طبقاً للمادة (١٧٦) اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- ✓ يتولى البنك بصفته متلقي عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- ✓ ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- ✓ ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- ✓ ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.



- ✓ وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ✓ وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ✓ تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.

تأسس بنك قطر الوطني في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية تحت أسم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته، سجل تجاري رقم ١٨٨٨٩٤ - مكتب استثمار القاهرة، ومقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

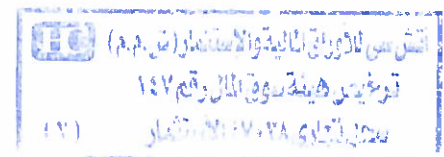
وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل أسم البنك من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبند الثالث من هذه النشرة.

وبيلغ عدد فروع البنك 235 فرع تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن 7,554 موظفاً،

وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركاتها التابعة والشقيقة في أكثر من 28 دولة حول العالم، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من 900 فرعاً ومكتب تمثيل، بالإضافة إلى شبكة صراف آلي تتجاوز 5,000 ماكينة، ويعمل بها ما يقارب 31,000 موظفاً

هيكل المساهمين:

بيان	النسبة
مجموعة بنك قطر الوطني	٩٤,٩٧%
آخرون	٥,٠٣%
إجمالي	١٠٠%



° وفقاً لآخر تحديث لبيان هيكل المساهمين ٢٠٢٣/١٢

مجلس إدارة البنك:^٦
يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني من:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي / غير تنفيذي)	المنصب
١	الأستاذ / علي راشد علي المسند المهندي	غير تنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٢	الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب	غير تنفيذي - مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣	الأستاذ / محمد محمود علي بدير	تنفيذي	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
٤	الأستاذة / مريم محمد علي عمران الكواري	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
٥	الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
٦	الأستاذ / احمد محمد حسن إبراهيم الاصمخ*	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
٧	الأستاذ / عبد الله ناصر سالم آل خليفة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
٨	الأستاذة / شبيخة سالم عبد الله الدوسري	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
٩	الأستاذ / خالد احمد خليفة السادة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
١٠	الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
١١	الشيخ حمد بن طلال عبد العزيز العبد لله ال ثاني	غير تنفيذي - مستقل	عضو مجلس الإدارة

*تشكيل مجلس الإدارة على النحو أعلاه تم بقرار الجمعية العامة للبنك بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٥ والمعتمد نهائيا من البنك المركزي المصري باستثناء السيد / احمد محمد إبراهيم الاصمخ عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي والذي تم اعتماده مبدئيا

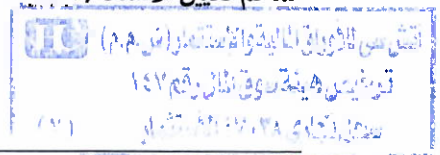
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:
يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:^٧
طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

أسم العضو	الصفة
الأستاذ / حامد سيد حسن بندق	رئيس اللجنة
الأستاذ / محمد عبد الخالق محمد امين	عضو مستقل
الأستاذ / صابر محمد علي فرج	عضو مستقل

كما تم تعيين الأستاذ / أسامة معروف للقيام بمهام أمين السر للجنة الإشراف



^٦ وفقا لآخر تحديث لاجتماعات مجلس الإدارة ٢٠٢٣/١٢
^٧ وفقا لموافقة الهيئة الصادرة في ٢٠٢٣/٠٥/٠٣

الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون وتقوم نفس اللجنة بالإشراف أيضا على صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري (توازن) . وسوف يراعي أعضاء اللجنة أحكام اللائحة الخاصة بتعارض المصالح أثناء أداء مهامهم. وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم لجنة الإشراف بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات^٨.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة البنك المؤسس للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

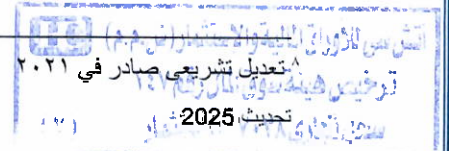
لقد فوض البنك الأستاذ/ سامح بدري - بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون : 27707770

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار)
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري (توازن)

الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

1. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق (إدارة سجل حملة الوثائق) وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليقها على حساب الصندوق.



2. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في هذه النشرة.
3. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
4. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.
5. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
6. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
7. الالتزام بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه دون الإخلال بواجبات شركة خدمات الإدارة .
8. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
9. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
10. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق.
11. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من الأفراد والمؤسسات والشركات.
12. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية.
13. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل المصري الثالث من كل أسبوع (وهذا السعر يمثل قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل المصري الأول من كل أسبوع وهو السعر الفعلي الذي يتم استخدامه في تنفيذ عمليات الشراء والاسترداد) في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصري.
14. معاملة الصندوق معاملة العميل الأول بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
15. متابعة التزام مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بالقيام بأعمالهما
16. موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ / مدحت فؤاد غالى (مكتب مدحت غالى البرت ادوارد – محاسبون و مراجعون -

المقيد بسجل الهيئة برقم 121

العنوان: ٢٢ ش عبد الخالق ثروت- القاهرة – القاهرة جمهورية مصر العربية

التليفون: ٠٢٢٣٩٥٩١٥٠ - ٠٢٢٣٩٣٨١١٢

و يعتبر صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد - مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (الفا) و صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول -مصر الثاني ذو النمو والخل الدوري

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.



تمت مراجعة الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
بموجب موافقة الهيئة في خطابها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣
تحت رقم ٢٠٢٥

3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وياعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ - ٢٠١٠/٥/٢٠
التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الإدارة:^{١٠}

السيد / حسين حسن شكرى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكرى عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / نهي هشام محمد أمين الغزالي عضو مجلس إدارة تنفيذي (ممثل عن شركة إتش سي هولدنغ)
السيد / شريف محمد على أحمد عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
السيدة / ليلي احمد محمد عاشور عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
هيكل المساهمين:^{١١}

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكرى	مصري	٦٩,٤٩%
شركة إتش سي هولدنغ	مورشيوس	٣٠,٤٩%
آخرون (مصريون)	مصريون	٠,٠٢%

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

مدير محفظة الصندوق:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم ، التحق بإتش سي في ٢٠١٠ وتضم مسؤولياته إدارة صناديق الاستثمار. ولديه خبرة أكثر من ٢٥ عاماً في أسواق رأس المال والبنوك - قبل التحاقه بإتش سي عمل رئيس قطاع إدارة الثروات بالمصرف المتحد وعضو مجلس إدارة لبعض الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وقبل ذلك كان يشغل منصب مدير إدارة الخزنة وأسواق المال ببنك بيريوس - مصر وكذلك بقطاع الاستثمار وقطاع التمويل الدولي بالمصرف العربي الدولي . وحصل على العديد من البرامج التدريبية في الاستثمار وأسواق المال وإدارة المخاطر والتحليل المالي والفنى وصناديق التحوط وصناديق المؤشرات . وحصل على بكالوريوس التجارة من كلية التجارة شعبة محاسبة جامعة القاهرة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:^{١٢}

^{١٠} وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في ٢٠٢٣/١٢/٣١
^{١١} وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في ٢٠٢٣/١٢/٣١
^{١٢} وفقاً لآخر تحديث لأسماء وعدد الصناديق تحت الإدارة في ٢٠٢٣/١٢/٣١



مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار و تدير عدد من الصناديق الأخرى :

- 1- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- 2- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
- 3- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
- 4- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)
- 5- شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
- 6- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

تاريخ العقد المحرر بين البنك ومدير الاستثمار: ٢٠١١/٤/١٩

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

- يقوم الأستاذ/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:
- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

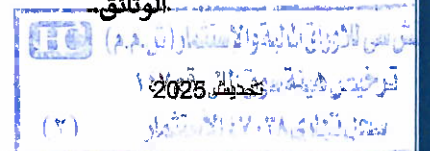
وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية أو نشرة الاكتتاب فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
6. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
7. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.



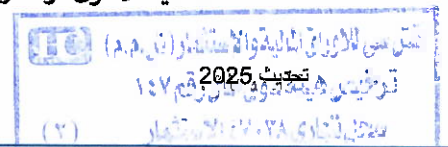
8. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار:

1. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
 2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق القابضة.
 7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 12. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 13. مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

1. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالجنيه المصري و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
2. التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.
3. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.



4. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
5. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق

٣

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ومسجلة بسجل تجاري رقم ٢٠٠٦٥٧ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ٥٧٧ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ ويقع مقرها الرئيسي في ٤٤ شارع لبنان - المهندسين محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة كاتليست بارتنز هولدنج - مصرية	٧٩,٧٥%
البنك العربي الأفريقي الدولي	٢٠,٠٠%
الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري	٠,١٢٥%
الأستاذة / دينا إمام عبد اللطيف واكد	٠,١٢٥%

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الإسم	الصفة	تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل
الأستاذ / ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذ / محمد إبراهيم عبد السميع	العضو المنتدب	تنفيذي - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذ / ايمن محمد عبد الصبور ثابت	عضو مجلس الإدارة	مستقل - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي عطا الله	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذ / رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة	مستقل - ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنج
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة	مستقل - ممثلاً عن البنك العربي الأفريقي الدولي

تاريخ التعاقد : ١٩ ابريل ٢٠١١

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

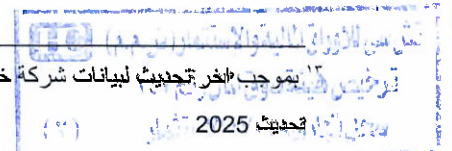
بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق
- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه لها.



٢٠٢٢ لعام الادارة



- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية:

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر:
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة للصندوق بما يتيح لها الوقت الكافي لنشر قيمة الوثيقة بالجرائد الرسمية والفروع.
- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- تاريخ الترخيص: ٢٠٠٤/٠٣/٠١.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية و بمراعاة قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تبشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له و وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

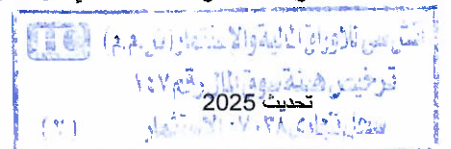
تاريخ التعاقد: ٢٠١١

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

ويتعهد بنك قطر الوطني بصفته أمين حفظ الصندوق بتوافر كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع امين الحفظ.

كما تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ مستقل عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية



البند الخامس عشر: الاكتتاب في/ شراء و ثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

أحقية الاستثمار: حق الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق مكفول للمصريين والأجانب اشخاصا طبيعية ومعنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة وبما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق فور التقدم للشراء الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك متلقي طلبات الشراء. ويتم فتح حساب للعميل المكتتب/ المشتري في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ "اعرف عميلك".

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار: يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق وثيقة واحدة وبدون حد أقصى

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حامله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

أسلوب التخصيص: في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في نشرة الاكتتاب.

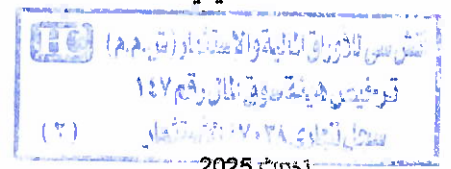
الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب / شراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

أولاً: الشراء (أسبوعي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة أو من خلال بوابة الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك على شبكة الإنترنت على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ذلك عن طريق تسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة
- ترد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص به في ضوء عدد الوثائق المستحق له.
- في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدها أو تلفها وأداؤه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادتين 147 و 158 من اللائحة التنفيذية



ثانياً: الاسترداد (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الاسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي يمتلكها حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد وبعد أقصى يومي عمل طبقاً لسعر الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمحسوب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام اللائحة التنفيذية
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق الآلي لدى شركة خدمات الإدارة

القيمة الاستردادية للوثيقة:

- تحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً للبند الخاص بالتقييم الدوري.
- لا توجد مصاريف استرداد.

التعامل على الوثائق الكترونياً^{١٤}

- يجوز تلقى طلبات شراء و استرداد وثائق الإستثمار الكترونياً من خلال بوابة الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك و ذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

البند السابع عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة لجنة الإشراف: يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشرة شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.



تمت من الأوراق المالية والاستثمار (م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
ممنوحة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تمويل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

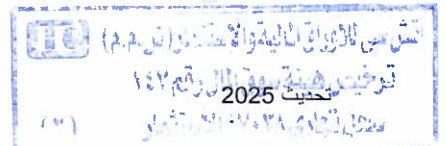
يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تسجيلها بعد. المركز الرئيسي
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:



- أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
- ب. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استرداديه معلنة او تقييم الوثيقة.
- ج. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
- د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- هـ. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- و. الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- ز. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك قطر الوطني التي سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك المؤسس وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



أولاً: موقف وسياسة توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها: بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق أسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجوز أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً خلال السنة أو المرحلة من سنوات سابقة بصفة دورية سنوية علي أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما يتفق عليه مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وبناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنه أي تحفظ من مراقبي الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك فور صدور قرار التوزيع وتضاف إلى حسابات حملة الوثائق في نفس يوم التوزيع و الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية وعلى أن يعتمد مجلس إدارة الجهة المؤسسة (القائم بأعمال الجمعية العامة) قواعد توزيعات الأرباح.

ثانياً: كيفية التوصل إلى إرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل: مع مراعاة الاختصاصات المحددة بالمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية في ضوء أحكام المادة ١٧٦ من نفس اللائحة حيث يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة (القائم بأعمال الجمعية العامة) اعتماد قواعد توزيع الأرباح، يتم تحديد إرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات
- المصروفات وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك المؤسس ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند الواحد والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.^{١٥}



لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو الصندوق القابض أو صندوق المؤشرات التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 22 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

٦

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

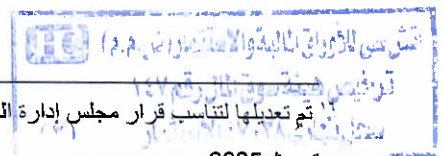
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:



١٢ تم تعديلها لتناسب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ و ٥٨ لسنة ٢٠١٨



الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية السنوية والنصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية
- ج- يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- أ- الإعلان اسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني

للهيئة المؤسسة :

<https://www.qnbalahli.com/sites/qnb/qnbegypt/page/en/entadawolfunds.html>

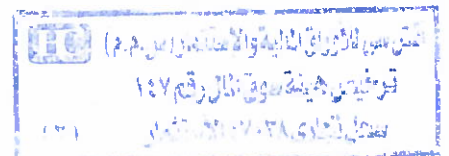
لمدير الاستثمار:

<https://www.hc-si.com/Sponsor/qnb-al-ahli/>

- ب- النشر في يوم العمل المصري الثالث من كل أسبوع (وهذا السعر يمثل قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل المصري الأول من كل أسبوع) بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

• العمولات الإدارية:

يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠,٥ % (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

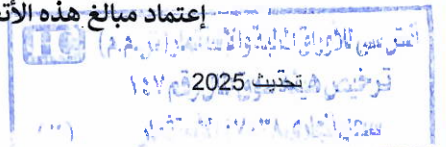
• أتعاب مدير الاستثمار

• أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب تنازلية بواقع ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي وصول الصندوق لحجم ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) جنيه مصري و بواقع ٠,٣٥ % (ثلاثة و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي وصول الصندوق لحجم ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعمائة و خمسون مليون) جنيه مصري، وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣ % (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

• أتعاب حسن الأداء:

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥ % (سبعة و نصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق متوسط العائد الصافي لأذون الخزانة لمدة عام + ٣ % (ثلاثة في المائة) أو ١٤ % (أربعة عشر- في المائة) أيهما أعلى وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الاكتتاب في الصندوق وحتى ١٢-١٢-٣١ للبروز على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار



بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن. ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محملة إجمالاً بالتوزيعات خلال العام عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

ج. عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥ % (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. عمولة شركة خدمات الإدارة:

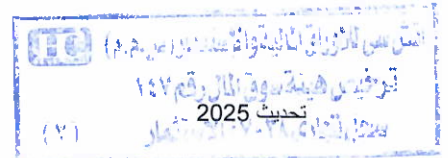
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة تنازلية إجمالية بواقع ٠,٥ % (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٢٥٠ مليون جنية وبواقع ٠,٤ % (أربعة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٥٠٠ مليون جنية وما يفوق هذا الحجم بواقع ٠,٣ % (ثلاثة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لشركة خدمات الإدارة كل ثلاثة أشهر بحد أدنى ١٥,٠٠٠ (خمس عشرة ألف) جنية مصري كل ثلاثة أشهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن. يتحمل الصندوق عشرون ألف جنية (٢٠٠٠٠) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية والنصف سنوية.

تتحمل شركة خدمات الإدارة التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة

هـ. مصروفات أخرى:

- 1) يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالسيد مراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) جنية مصري بحد أقصى.
- 2) لا يتقاضى المستشار القانوني أية أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
- 3) يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- 4) يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن ٢ % من حجم الصندوق عند التأسيس.
- 5) يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأية مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق
- 6) يتحمل الصندوق مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 7) يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٩,٠٠٠ (تسعة آلاف) جنية مصري سنوياً
- 8) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بحد أقصى بمبلغ ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنية مصري) سنوياً.
- 9) يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية
- 10) يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- 11) يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى مبلغ ٧,٠٠٠ (سبعة آلاف جنية مصري لا غير) سنوياً

وبذلك تصبح إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى بمبلغ ١٧٦,٠٠٠ (مائة ستة و سبعون ألف) جنية مصري بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٣٥ % من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥ % (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق، كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥ % في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق عائد أذون الخزانة (المدة ٣٦٤ يوم) + ٣ % (ثلاثة في المائة) أو ١٤ % (أربعة عشر في المائة) أيهما أعلى



البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض المطبقة لدى البنك والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت طلب الاقتراض.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

الجهة المؤسسة: بنك قطر الوطني ويمثله:

الأستاذ / أسامه معروف - مدير الإدارة المركزية لإئتمان المجموعات
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27707799 - 23973250 البريد الإلكتروني: Osama.maarouf@qnbalahli.com

لمؤسسة ومدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار
السيد الأستاذ / حسين شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

التوقيع: 

الجهة المؤسسة
السيد الأستاذ / محمد بدير
الرئيس التنفيذي
بنك قطر الوطني

التوقيع: 

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

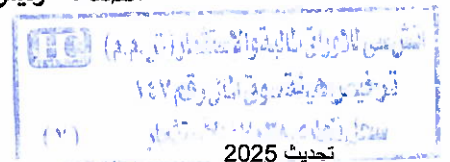
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات
الأستاذ / مدحت فؤاد غالى
المقيد بسجل مراقبي الهيئة رقم ١٢١
مكتب: مكتب مدحت غالى البرت ادوارد - محاسبون و مراجعون

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: الأستاذ / محسن الكتبي
الصفة: رئيس القطاع القانوني ببنك قطر الوطني



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتماها برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ علماً بأن إعتما الهيئة للنشرة ليس إعتما للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو إعتما أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.

